

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
مجلس الخدمات الصحية
Council of Health Services



الأمانة العامة
(١٥٧)

لائحة التنظيمية للمراكز الصحية الوطنية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم -
المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المركز: المركز الوطني

المجلس: مجلس الخدمات الصحية.

الأمين العام: أمين عام المجلس.

المدير العام: مدير عام المركز.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس.

المادة الثانية:

يرتبط المركز تنظيمياً بالمجلس .

المادة الثالثة:

تكون الاختصاصات الرئيسية للمراكز ما يلي:

١. تخطيط وتشجيع برامج ومشاريع البحث العلمي والتطور التكنولوجي في مجال المركز.

Tel.: 011 4579300 Fax: 011 4579360

6293 Olya Road

Sahafa Area Unit No. (1)

Riyadh 3161 - 13315, Kingdom Of Saudi Arabia

chs.gov.sa

هاتف: ٠١١ ٤٥٧٩٣٠٠ فاكس: ٠١١ ٤٥٧٩٣٦٠

٦٢٩٣ طريق العليا

حي الصحافة، وحدة رقم (١)

الرياض ٣١٦١ - ١٣٣١٥، المملكة العربية السعودية

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
مجلس الخدمات الصحية
Council of Health Services



الأمانة العامة
(١٥٧)

٢. العمل على استقطاب الموارد المالية والمادية اللازمة لدعم البحوث في مجال عمل المركز.
٣. بناء القدرات في منهجية البحث العلمي والممارسة الصحية المبنية على البراهين في مجال عمل المركز من خلال تنفيذ برامج تدريبية متخصصة ومميزة.
٤. استخلاص البراهين اللازمة من البحوث ذات المنهجية الرصينة تمهيداً لأعداد الأدلة التوجيهية ومعايير الجودة للممارسة السريرية في مجال عمل المركز.
٥. تعزيز الثقافة العامة للجمهور في مجال عمل المركز من خلال برامج توعوية وإعداد دلائل إرشادية مبنية على الحقائق العلمية والمنهجية ذات الصلة بالموضوع.
٦. دعم الجمعيات العلمية والمهنية في مجال عمل المركز والاستفادة منها.
٧. الاستفادة من السجلات الوطنية الصحية ذات الصلة لإعداد الدراسات الوطنية في مجال عمل المركز.
٨. المشاركة في صنع السياسات الصحية على المستوى الوطني في مجال المركز بالاستفادة من البحوث والدراسات والبراهين المستخلصة منها.

الرقم:
التاريخ:
الاشفوعات:

المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia

مجلس الخدمات الصحية
Council of Health Services

الإمانة العامة
(١٥٧)



المادة الرابعة:

يشكل للمركز لجنة علمية بعضوية كل من:

١. مدير عام المركز
 ٢. ممثل لوزارة الصحة
 ٣. ممثل للخدمات الطبية في وزارة الدفاع
 ٤. ممثل للشؤون الصحية في وزارة الحرس الوطني
 ٥. ممثل للخدمات الطبية في وزارة الداخلية
 ٦. ممثل للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
 ٧. ممثل للهيئة الهلال الأحمر السعودي
 ٨. ممثل لوزارة التعليم العالي
 ٩. ممثل لمجلس الضمان الصحي
 ١٠. ممثل للهيئة السعودية للتخصصات الصحية
 ١١. ممثل للهيئة العامة للغذاء والدواء
 ١٢. ممثل من القطاع الصحي الخاص يرشحه رئيس المجلس بالتنسيق مع مجلس الغرف التجارية والصناعية .
- على أن يكونوا من المختصين بمجال عمل المركز ، ويجوز لرئيس المجلس ترشيح ثلاثة من ذوي الاختصاص لعضوية اللجنة .

الرقم:
التاريخ:
الشفوعات:

المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
مجلس الخدمات الصحية
Council of Health Services



الأمانة العامة
(١٥٧)

كما يجوز للمجلس إضافة ممثلين لجهات أخرى إلى عضوية اللجنة العلمية للمركز ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين أعضائها لدورة واحدة من ثلاث سنوات .

وتكون مدة العضوية في اللجنة العلمية - فيما عدا مدير عام المركز - ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة الخامسة:

تتولى اللجنة العلمية للمركز ما يلي:

١. اقتراح الخطط والسياسات الخاصة بنشاط المركز، والبرامج اللازمة للتنفيذ .
٢. تحديد أولويات البحوث في مجال عمل المركز.
٣. الإشراف على تنفيذ البرامج بعد أن يعتمدها المجلس.
٤. اعتماد الأدلة التوجيهية ومعايير البحوث التي يصدرها المركز.
٥. اعتماد البرامج التوعوية الموجهة للجمهور.
٦. اعتماد أوراق السياسات (Policy Papers) التي يصدرها المركز.
٧. أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
مجلس الخدمات الصحية
Council of Health Services



الأمانة العامة
(١٥٧)

المادة السادسة:

تجتمع اللجنة العلمية للمركز بحد أدنى أربع مرات سنوياً برئاسة رئيسها أو من ينيبه من الأعضاء، ولرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع متى دعت الحاجة إلى ذلك ولا يعتبر الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات اللجنة العلمية بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الاجتماع مرجحاً.

المادة السابعة:

يتم تشكيل لجان فرعية حسب اختصاصات ومهام المركز وتمثل فيها اللجنة العلمية للمركز بعضوين على الأقل.

المادة الثامنة:

يكون للمركز مدير عام، يعينه رئيس المجلس يرتبط تنظيمياً بالأمين العام للمجلس.

المادة التاسعة:

يتولى المدير العام إدارة وتصريف شؤون المركز ، وفق الصلاحيات المنصوص عليها في هذا التنظيم واللوائح الصادرة بناء عليه وقرارات المجلس ، وله في سبيل ذلك ما يلي:

١. اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
مجلس الخدمات الصحية
Council of Health Services



الأمانة العامة
(١٥٧)

٢. اقتراح خطط المركز وبرامجه ومشروعاته، والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها.
٣. إعداد تصور التكاليف المالية السنوية التي يحتاجها المركز، وعرضها على اللجنة العلمية.
٤. اقتراح تشكيل اللجان الفنية والإدارية اللازمة لأعمال المركز ومتابعتها.
٥. إعداد مؤشرات لقياس أداء المركز.
٦. تنفيذ قرارات اللجنة العلمية وفقاً للإجراءات النظامية.
٧. تمثيل المركز في صلاته مع الجهات الأخرى.
٨. أي صلاحية أخرى يمنحها له المجلس.

المادة العاشرة:

١. تكون للمركز مخصصات مالية (برنامج) ضمن ميزانية المجلس يصرف منها على نشاطات المركز والمتطلبات الفنية والإدارية لأعماله.
٢. تتكون موارد المركز مما يأتي:
 - أ. ما يخصص له من اعتمادات ضمن ميزانية المجلس.
 - ب. المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن الأعمال والخدمات التي يقدمها ضمن اختصاصه، وفقاً لما يقرره المجلس.
 - ج. الهبات والتبرعات والمساعدات والتوصايا والأوقاف.

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
Kingdom Of Saudi Arabia
مجلس الخدمات الصحية
Council of Health Services
الأمانة العامة
(١٥٧)



د. أي مورد آخر يقره المجلس.

٣. تودع إيرادات المركز المنصوص عليها في الفقرات (٢/ب) و (٢/ج) و (٢/د) من هذه المادة في أحد البنوك المحلية، ويصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها المجلس.

المادة الحادية عشر:

يخصص المجلس مقراً مناسباً للمركز، ويزود بالاحتياجات الوظيفية والمالية اللازمة لأداء مهماته.

المادة الثانية عشر:

يعد جميع منسوبي المركز تابعين للأمانة العامة، وتطبق عليهم لوائحها.

المادة الثالثة عشر:

يرفع المدير العام - خلال ستين يوماً من بداية كل سنة مالية - تقريراً إلى الأمين العام عما حققه المركز من إنجازات، وما يواجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات، وذلك لعرضه على المجلس.

المادة الرابعة عشر:

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.